وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنْهُ اَنَّهُ ذَكَرَ تَكْرَارَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَاَطْلَقَ
اَخْذَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ
الْكَفَّيْنِ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا اِنَاءَ الْوُضُوْءِ اِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ اِذَا شَكَّ
فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَالدِّلَالَةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ وَسَيَاتِي بَيَانُ
هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي بَابِهَا قَرِيْبًا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **بَابُ**
فَضْلِ الْوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ **قَوْلُهُ** وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيْمِ هُوَ كُبَّرُ
الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ اَيْ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ وَفِي جِوَارِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **قَوْلُهُ**
وَاللّٰهِ لَاُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيْثًا فِيْهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَلَا
اِسْتِحْلَافٍ **قَوْلُهُ** لَوْلَا اٰيَةٌ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ قَالَ
عُرْوَةُ الْاٰيَةُ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْاٰيَةَ مَعْنَاهُ
لَوْلَا اَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى اَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ عِلْمًا اِبْلَاغَهُ لَمَا كُنْتُ حَرِيْصًا
عَلَى تَحْدِيْثِكُمْ وَلَسْتُ مُكْثِرًا بِتَحْدِيْثِكُمْ وَهٰذَا كُلُّهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي
الْاُصُوْلِ الَّتِي بِاَيْدِيْنَا وَلَاكْثَرِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ لَوْلَا اٰيَةٌ بِالْيَاءِ
وَمَدِّ الْاَلِفِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَوَقَعَ لِلرُّوَاةِ فِي الْحَدِيْثَيْنِ
لَوْلَا اٰيَةٌ بِاَيَّا اِلَّا الْبَاجِيَّ فَاِنَّهُ رَوَاهُ فِي الْحَدِيْثِ الْاَوَّلِ لَوْلَا اَنَّهُ
بِالنُّوْنِ قَالَ وَاخْتُلِفَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هٰذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ قَالَ
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَاْوِيْلِ ذٰلِكَ فَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ عُرْوَةَ اِنَّ الْاٰيَةَ
هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا اَنْزَلْنَا وَعَلٰى هٰذَا اَصَحُّ الرِّوَايَةِ
رِوَايَةُ النُّوْنِ وَفِي الْمُوَطَّاِ قَالَ مَالِكٌ اَرَاهُ يُرِيْدُ هٰذِهِ الْاٰيَةَ
وَاَرَى الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ الْاٰيَةَ وَعَلٰى هٰذَا اَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ وَيَكُوْنُ
مَعْنٰى رِوَايَةِ النُّوْنِ لَوْلَا اَنَّ مَعْنٰى مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى
مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ لِئَلَّا تَتَّكِلُوْا قَالَ الْقَاضِي وَالْاٰيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُرْوَةُ
وَاِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي اَهْلِ الْكِتَابِ فَفِيْهَا تَنْبِيْهٌ وَتَحْذِيْرٌ لِمَنْ فَعَلَ
فِعْلَهُمْ وَسَلَكَ سَبِيْلَهُمْ مِنْ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَهِدَ
فِي الْحَدِيْثِ الْمَشْهُوْرِ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا اَلْجَمَهُ اللّٰهُ بِلِجَامٍ مِنَ نَارٍ هٰذَا كَلَامُ

الْقَاضِي وَالصَّحِيْحُ تَاْوِيْلُ عُرْوَةَ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُحْسِنُ الْوُضُوْءَ اَيْ يَاْتِي بِهِ تَامًّا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَاٰدَابِهِ وَفِي هٰذَا الْحَثُّ
عَلَى الْاِعْتِنَاءِ بِتَعَلُّمِ اٰدَابِ الْوُضُوْءِ وَشُرُوْطِهِ وَالْعَمَلِ بِذٰلِكَ وَالْاِحْتِيَاطِ
فِيْهِ وَالْحِرْصِ عَلَى اَنْ يَتَوَضَّاَ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ عِنْدَ جَمِيْعِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَرَخَّصُ
بِالْاِخْتِلَافِ فَيَنْبَغِي اَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ وَالْمَضْمَضَةِ
وَالْاِسْتِنْشَاقِ وَالْاِسْتِنْثَارِ وَاسْتِيْعَابِ مَسْحِ الرَّاْسِ وَمَسْحِ الْاُذُنَيْنِ
وَذٰلِكَ الْاَعْضَاءِ وَالتَّتَابُعِ فِي الْوُضُوْءِ وَتَرْتِيْبِهِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ
فِيْهِ وَتَحْصِيْلِ مَا طَهُوْرُهُ بِالْاِجْمَاعِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيْهَا اَيِ الَّتِي بَعْدَهَا
فَقَدْ جَاءَ فِي الْمُوَطَّاِ الَّتِي تَلِيْهَا حَتّٰى يُصَلِّيَهَا **قَوْلُهُ** عَنْ صَالِحٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ اَنَّهُ قَالَ تَوَضَّاَ عُثْمَانُ
هٰذَا اِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيْهِ اَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّوْنَ مَدَنِيُّوْنَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ
عَنْ بَعْضٍ وَفِيْهِ لَطِيْفَةٌ اُخْرٰى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْاَكَابِرِ عَنِ الْاَصَاغِرِ
فَاِنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ اَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَوْلُهُ وَلٰكِنْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ
بِحَدِيْثٍ قَبْلَهُ **قَوْلُهُ** صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا
مِنَ الذُّنُوْبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيْرَةٌ وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ تَعَمَّاهُ اَنَّ
الذُّنُوْبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ اِلَّا الْكَبَائِرَ فَاِنَّهَا لَا تُغْفَرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ اَنَّ
الذُّنُوْبَ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيْرَةً فَاِنْ كَانَتْ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ
فَاِنَّ هٰذَا وَاِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا فَفِي الْاَحَادِيْثِ بَيَانُهُ قَالَ الْقَاضِي
عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰذَا الْمَذْكُوْرُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوْبِ
مَا لَمْ تُؤْتَ هُوَ مَذْهَبُ اَهْلِ السُّنَّةِ اَنَّ الْكَبَائِرَ اِنَّمَا كَفَّرَهَا التَّوْبَةُ
اَوْ رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى وَفَضْلُهُ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **وَقَوْلُهُ** صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ اَيْ ذٰلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيْعِ الْاَزْمَانِ ثُمَّ اِنَّهُ
وَقَعَ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ مَا عَيَّنَ اَمْرَيْ مُسْلِمٍ تَمْضِيْ صَلَاةٌ مَكْتُوْبَةٌ
فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهَا وَخُشُوْعَهَا وَرُكُوْعَهَا اِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)